لجميع ولا يعقل بسلق في التولية خلافا لما في الخرشي ومن الشركة
في معين ضمنه معك وان كان طعاما لم تقبضه بان لم يقاسمك
ولا بد من اكتيالك ولا يشترط انه يصدقك كاكتيال المسلم اليه بان
قال خذه فقد كلته عندك وصدقته يا مسلم فتقبض ما تلف وان لم
تبين الشركة فعلى النصف دفعا للتحكم والبيان متبع وان شرك اكثر
شركته بما قبله الثلث ليستوي الكل في الكل الا ان يختلف نصيبهما
او يسيل كلا بغير حضور الاخر فله النصف من كل و الراجح لا يجوز
تاخير ثمن اقالة طعام السلم او تولية او شركة او ثمن اقالة
عرضه اي السلم الا بالذهاب للبيت مثلا وسبق حكم الصرف ونحوه
راس مال السلم والاضيقية التي في الاصل كالتوضيح تبعا لابن
محرز باعتبار اطلاقه لا تخص المفتي على المعول عليه في ح وغيره
وصل الاولى بيع المساومة لما في المزايدة من الشحنا والاه
ستيمان من الجهالة والمرابحة من الاحتياج لمزيد علم وجاز لمن
يزيد واستيمان احدهما على تعيين المعتاد في الثمن والمرابحة
تؤيد ولو بمضمون غير عيني ولا مفهوم للمقوم في الاصل واخر يقيد
المضمون ومنعه اشهب بما ليس عند المشتري للسلم الحال
واتفق عليه اي المنع ان عين ما ليس عنده وهل الاول وهو
اجازة ابن القاسم المضمون مطلق ولو لم يكن عند المشتري فهو
اي كلام اشهب خلاف او مقيد فهمان وارجح حيث لاثبات
بشرط او عرف ماله على قايمة كقصر وكمد وله اصل عين كحب
وشد وطي اعتيد وكرابيت للمبيع وحده لانه لا يعم بالتوطي
هنا وظاهر ان الربح والحط بعدد ما دخلا عليه وان العرف
لا انكار اسناده لابن وهيبة العشرة خمسة ومع النصف لا ماقي نسب
وغيره

وغيره وحرم احمال المونة كقامت بشدها وطيها بكذا وهل كالكذب
يلزم بحط ما يحط او الغش يخير على ما ياتي تاويلان واما قول عج
وتابعيه بالفسخ فقد رده الرماصي بانه غير التاويلين وبين
البايع وجوبا ما يكره المشتري لوجه لا ان كره الدين والصلاح
ولا عبرة بغير المشتري وهذه قاعدة تشملها ما مثل به الاصل وغيره
ولا تخص المرابحة نعم الكراهة تختلف كفي المرابحة انه نقد غير
ما عقد او لا يبين فاقلهما بالعود وان بقيت فالعقد او يرد
وعين في المرابحة ايضا الاجل ولو تراضيا لانه امارة ملاحظة
ابتدا او تفاحش الثمن وذا نقا قبل كهبة من الثمن اعتيدت
وتزويج الامة وولادتها وان باع ولدها معها وجز صوف
تم او لا ومكثا تغيرت فيه او اسواقهما ومنقص الاستعمال
من لبس وركوب مثلا وتوظيفه ولو على متفق في غير السلم
اما هو فالثمن تابع الصفة فلا يحتاج التوظيف لاغلة لربع او غيره
ولانه اشترى جزءا ثم جزءا الا ان يدفع ضرر الشركة بخلاف الشرا
والارث ولو سبق الشرا على المعتمد مما في الاصل لانه منتظر وهو محل
التسامح وان ثبت انه نقص ولو بيمين مع قرينة او صدقه المشتري
دفع ما تبين وربحه او ردها كقيمتها يوم القبض ان فاتت ولم
ينقص عما التزم وان زاد لزم المشتري العقد ان حطه اي المزيد
وربحه بخلاف الغش فلا لزوم بحط وانما الخيار للمشتري وان فاتت
السلعة ففي الغش اقل الثمن والقيمة وفي الكذب للبايع الصحيح
وربحه او القيمة ما لم تزد على الكذب وربحه الا انه رضيه
مرابحة لغيرها تدليسا او غيره على ما سبق وصل تناول
البنا والشجر الارض التي هما فيها وكذا حريم الشجرة على ما تقتضيه

Copyright © King Saud University